او الخالات او العمات وانما تترك عندهن الا ان
يبلغ حدا تشتهي على رواية القدوري وحتى
يستغني على رواية الجامع الصغير فتاكل وحدها
وتلبس وحدها لانها وان كانت تحتاج الى تعلم
الى اداب النساء لكن فيه نوع استخدام للصغيرة
وليس لغير الام والجدتين ولاية الاستخدام ولهذا
لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود وهو التعلم
بخلاف الام والجدة لقدرتهما على الاستخدام شرعا
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي
كالحرة في حق الولد لانهما حرتان اوان ثبوت الحق
وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما في الحضانة
بالاشتغال بخدمة المولى والذمية احق بولدها
المسلم بان كان زوجها مسلما ما لم يعقل الاديان
او يخاف بالوقوع على الاستيناف بالعدم قطعا على
انه يعقل ان يالف الكفر لان الدفع اليها قبل ذلك
انفع للصبي وبعده يحتمل الضرر بانتقاش احوال
الكفر في ذهنه ولا خيار للغلام والجارية بين
بين الابوين وقال الشافعي لهما ذلك اذا بلغ
سن التمييز ويسلم الى من اختاره فان اختار
الاب لا يمنع من الزيادة وان اختار الام فعلى
الاب مراعاته وتسليمه الى المكتب والحرفة
لان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين الابوين
روى رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان
تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي
فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اقعد

١٥

اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبي
بينهما ثم قال ادعوها فمالت الصبية الى امها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى
ابيها فاخذها ولنا انها لقصور عقله يختار من هو
عنده الدعة اي الخفض والراحة وكلامه واضح
ولكن قوله او يحمل على ما اذا كان بالغا فيه نظر لان
المذكور في القضية الصبية وقالت ابنتي وهو
فطيم فكيف يصح حمله على ما اذا كان بالغا والجواب
ان المصنف قال خير ولم يقل غلاما ولا غيره ليتناول
ما رويناه وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين الابوين من غير ذكر ما يدل على
الصغر فاوله المصنف الاول بقوله قلنا قد قال عليه
اللهم اهده والثاني بقوله او يحمل على ما اذا كان
بالغا **فصل** لما فرغ من بيان من له
الحضانة بين ما يفعله من الاخراج الى الحرب وغيره
في فصل على حدة واذا ارادت المطلقة بعد انقضاء
العدة ان تخرج من المصر فذلك على اربعة اقسام
اما ان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه واما ان
تخرج الى ما ليس وطنها ولم يقع العقد فيه واما ان
تخرج الى وطنها ولم يقع العقد فيه واما ان تخرج الى
غير وطنها وقد وقع العقد فيه ففي الاقسام الثلاثة
فان اتفق اجوبتهم جميعا بان تخرج الى وطنها وقد
وقع العقد فيه جاز والا فلا لما ذكر في الكتاب وقوله
لان التزوج المقام فيه عرفا وشرعا دليل المستثنى وقوله
ولهذا يصير الحربي ذميا المستأمن الحربي ذكرا كان او انثى

Copyright © King Saud University